او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او
وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر بلا
ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له او حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل
دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل وان بحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزم الدابة
فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند
ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة
لزمه خمسة وان نوى الضرب وبخمسة مع يلزم عشرة
علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا
صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر له وان حيين فلهما وان ميتا و

فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض لغا وان ابهم الاقرار
لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب
الاستثناء وما في معناه** صح استثناء البعض بعض ما اقر به
لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او واحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من
دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا
او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
تعالى بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له و
لو قال بناؤها لي والعرصة له كان له كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلمه وتسلم ان شئت وان
لم يعينه لزمه الالف ولغي قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا
يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة و
هي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص

Copyright © King Saud University